




الحمد لله

تاریخ 20/06/2016

تملصك أهل القرار لملحق



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 274

تاریخ القرار: 09 جوان 2016

بتاریخ 09 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 274 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المشichte: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العقاري الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبنقانون عدد 10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط انشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للتمويل وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 31 ماي 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة "أوريديو تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري "offre 1000" موضوع الدعوى البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 1121 الصادرة الى شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 02 جوان 2016 لتمكينها من اداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريديو تونس" على مطلب التدابير الوقتية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 1140 بتاريخ 03 جوان 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 31 ماي 2016 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بصفتها تحت عدد 360 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريديو تونس" تسويق العرض التجاري "offre 1000" المتضمن للخصائص التالية:

- %1000 رصيد امتياز شحن على كل عملية شحن بـ 5 دينارات أو أكثر.
- % 400 رصيد امتياز شحن عن كل عملية شحن تقل عن 5 دينارات.
- رصيد امتياز شحن غير محدد بقف "bonus non plafonné".
- 25 مليم سعر للإرساليات القصيرة تجاه كل المشغلين.
- اجراء مكالمات صالحة نحو كل المشغلين مقابل تعريفه 350 مليم.

طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "offre 1000" موضوع قضية الحال الذي عمده المدعى عليها الى تسويقه وإشهاره بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التصريح على النفاذ العاجل.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريديو تونس" تسويق العرض التجاري "offre 1000" المتضمن للخصائص التالية:

- %1000 رصيد امتياز شحن على كل عملية شحن بـ 5 دينارات أو أكثر.
- % 400 رصيد امتياز شحن عن كل عملية شحن تقل عن 5 دينارات.
- رصيد امتياز شحن غير محدد بقف "bonus non plafonné".
- 25 مليم سعر للإرساليات القصيرة تجاه كل المشغلين.
- اجراء مكالمات صالحة نحو كل المشغلين مقابل تعريفه 350 مليم.

مشيرة الى أن طريقة الإشهار التي اعتمتها المدعى عليها في تسويق العرض المظلم منه من خلال ذكر أن تعريفه الدقيقة تساوي 32 ملیما ابتداء من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقق إلا عند استهلاك المشترك لـ 50% من الرصيد خلال أجل

صلوحيته مما يجعلها تشكك في مدى حصول العرض موضوع النزاع على موافقة الهيئة نظراً لعدم مراعاة أحكام الفصل 13 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ ولقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتصل بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مؤكدة مخالفه خصيمتها للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 والمتصل بحماية المستهلك، منتهية إلى طلب ايقاف تسويق العرض التجاري "offre 1000" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 25 أفريل 2016 تحت عدد 2384 والذي تضمن معاينة مادية للعرض التجاري "offre 1000".

وحيث اعتبرت "أوريديو تونس" في ردتها على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها أن هذا الأخير لم يتضمن ما يفيد حصول اضرار جراء تسويق العرض متمسكة بأنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لتسويق العرض موضوع التظلم بموجب قرارها الأول عدد 309 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 والثاني عدد 07 المؤرخ في 08 جانفي 2016، منتهية إلى طلب رفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى طلب ايقاف تسويق العرض التجاري "offre 1000" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة جريدة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومبرراتها وأن يكون مبنيا على أسباب جدية تهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه لا يوجد ما يفيد حصول أضرار جراء تسويق العرض المتظلم منه، خاصة وأن دعوى العارضة جاءت مجردة من أي حجة يمكن الاستناد اليه للوقوف على وجود الضرر من عدمه، واتجه تقريراً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

